الفصل الأول

- دعوى الإجماع على وجوب قتل المرتد
- الاستغلال السياسي « لحد » الردة
- خطورة الاستمرار بتبنّي حد الردّة
- كلمة لابد منها
- الثوابت والمتغيّرات
- مفهوم الحد بين القرآن الكريم والفقه
- الفقهاء ومصطلحهم في « الحدود »

obeikandl.com

دعوى الإجماع على وجوب قتل المرتد

لقد أغلق جمهرة العلماء باب الحديث في هذه القضية بسيف الإجماع ؛ فدعوى الإجماع منذ وقت بعيد اتخذت وسيلة للحيلولة دون مراجعة بعض القضايا الخطيرة ـ مثل هذه القضية ـ مع وجود الخلاف في حكم الردة في القرون الثلاثة الخيِّرة، وعدم تحقق الإجماع في تلك العصور على حكمها، لكن القائلين بوجود حد القتل للمرتد في شريعتنا ادَّعوا الإجماع ؛ ليحولوا دون الالتفات إلى مخالفة عمر بن الخطاب وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري، وغيرهم من ناحية، وليغلقوا الباب دون التفكير بأية مراجعة لهذا الحد من المتأخرين، ومن الذي يستطيع أن يراجع حكمًا أجمع علماء الأمة عليه؟!

الاستغلال السياسي « لحدّ » الردة

لقد كُتبت دراسات عديدة في الردة وحكمها بعضها أعد لنيل درجات علمية : ماجستير، ودكتوراه وبعضها دراسات أعدت في إطار دراسة الحدود الشرعية[1]، وكل تلك الدراسات كان يمر على عجل على مذاهب المخالفين في حكم الردة من الصحابة وغيرهم على جلالة أقدار أولئك المخالفين، وفي مقدمتهم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وقد لفت ذلك نظري خاصة بعد أن ابتليتُ باستفتاء في قضية الردة كان من أخطر ما مر بي في حياتي، وكان له أثر كبير في عقليّتي ونفسيّتي، بل في حياتي كلّها.

ففي بدء حياتي العملية، وبعد وقوع محاولة انقلاب الشيوعيين الفاشلة ضد حكومة عبد السلام عارف وحزب البعث جناح عفلق عام ١٩٦٣م، قامت الحكومة

---

(١) مما اطلعت عليه من هذه الدراسات: كتاب د. نعمان السامرائي وهو رسالته لنيل درجة الماجستير «الردة».

البعثيَّة باعتقال ما يزيد على خمسة آلاف وخمسمائة من الشيوعيين، واجتمع ما كان يُعرف بمجلس قيادة الثورة البعثيّة وقرر إعدام الحزب الشيوعي كلّه بدءًا بمن تم اعتقالهم، أي الخمسة آلاف ونصف.

وحُدِّد يوم التنفيذ وجهازه، وأُسندت مهمة التنفيذ إلى اللواء الركن (س)، وأُمر أن يأخذ «فصيلة نار» من جنده ويطير إلى سجن «نقرة السلمان» لتنفيذ قرار مجلس قيادة الثورة.

- **فتاوى المراجع الدينية**

وحين رأى السيد (س) ـ وهو رجل من المصلّين ـ ضخامة العدد الذي أمر بقتله شعر بخطورة الأمر وطلب الحصول على فتوى من كبار علماء البلد من السنّة والشيعة. فاقترحت الحكومة عليه مراجعة السيد محسن الحكيم المرجع الشيعيّ الأكبر آنذاك، والإمام الخالصيّ وهو من المراجع آنذاك، ومفتي العراق السنّي نجم الدين الواعظ. وقد قدّم المراجع الثلاثة للسيد (س) فتاواهم بضرورة إعدام الشيوعيين باعتبارهم مرتدين، وكان السيد الحكيم فقط قد اشترط على السيد (س) أن يتأكد من عدم اشتباه هؤلاء في انتمائهم أو انخداعهم في ذلك، وأن يُفرِّق في ذلك بين الشيوعيين العقائديّين وغيرهم من المغرَّر بهم.

وقد كان السيد (س) صديقًا لي يتردّد على المسجد الصغير الذي كنت أخطب الجمعة فيه في الكرادة الشرقية، لذلك قرر أن يحضر إلى منزلي الملاصق للمسجد بعد الثانية من صباح يوم التنفيذ، وقبل مغادرته إلى نقرة السلمان بخمس ساعات، ليعرض الأمر عليّ ويأخذ مني الفتوى الرابعة فيكون لديه أربع فتاوى: اثنتان من إمامين شيعيَّين، واثنتان مثلهما من سنيَّين، ولم يدر بخلده ـ على ما يبدو ـ أن فتواي يمكن أن تخالف فتاوى الثلاثة.

- **وجهة نظري في الموضوع**

قلت للسيد (س) لو قلت لك: إن هذا حرام شرعًا أتستطيع أن تتوقف عن التنفيذ وقد اتخذتم سائر الإجراءات اللازمة لذلك، وأنت رجل عسكري؟ قال: لا يستطيعون

إجباري على تنفيذ هذه المهمة إذا رفضت، وسوف يجدون غيري. قلت: وما هي التهمة التي ستعدمون هذه الآلاف بمقتضاها؟ قال: إنّها الردة عن الإسلام!! قلت: لو لم ينافس هؤلاء حكومة حزب البعث العراقي، جناح ميشيل عفلق على السلطة، ويقوموا بمحاولة الانقلاب ضدهم، هل كانوا سيُعْدَمون هكذا؟ قال: لا. قلت: إذن هي قضية سياسيّة لا علاقة لها بالدين، فلماذا يُزجّ الدين فيها؟ قال: ألا يمكن اعتبارها جريمة مركّبة لها جانب دينيّ وجانب سياسيّ؟ فالدينيّ يتمثل بالردة، والسياسيّ بمعاداة حزب البعث ومحاولة الثورة ضده بقلب نظام الحكم؟ وهي في كل الأحوال فرصة لتصفية حسابات الجرائم التي ارتكبوها في ظل الحكم السابق.

قلت له: دعنا نناقش الجانب الدينيّ وننتهي منه، ثم نعود إلى الجانب السياسيّ. فأتيته بدستور حزب البعث العراقي (جناح ميشيل عفلق) قبل أن يُدخلوا عليه التعديلات التي أدخلوها فيما بعد. وكانت المادة الأولى منه تنص على: إن الحزب يؤمن بالماركسيّة اللينينيّة بتطبيق عربيّ! فقلت له: إذا كانت الشيوعيّة هي المبادئ الماركسيّة اللينينيّة فالبعثيّون يؤمنون بالماركسيّة اللينينيّة إيمان الشيوعيّين بها، لكن الشيوعيّين أمميّون والبعثيّين عرباويّون. فإذا كانت المسألة مسألة ردّة فردّة البعثيّين القائلين بهذا لا تقل عن ردة الشيوعيّين، ولا تختلف، فلماذا تجعل نفسك أداة بيد مرتد لتقتل مرتدًّا آخر؟

وهنا قال الرجل: ــ إذن ــ كيف أعطاني أولئك العلماء الكبار فتاواهم دون مناقشة؟ قلت: لقد صيغ لهم السؤال بخبث لينحصر نظرهم في الجانب التكفيريّ!! ولكن الإسلام دين تزكية وتطهير لا دين تكفير، فهو لم يأتِ لقتل الناس، بل لتطهير عقولهم وقلوبهم من الشرك والإلحاد، ودفعهم إلى حسن استعمال تلك العقول والقلوب ليصلوا إلى الحقائق. فإذا اتضح هذا الأمر لك فسأعرّج على الجانب السياسيّ. وهنا لن أكون مفتيًا، بل صاحب رأي يعبر عن رأيه، قد يكون خطأ وقد يكون صوابًا.

قلت: إن البعثيّين يعرفون أنّك من المصلّين، ووالدك من العلماء القضاة، ولأسرتك تاريخ دينيّ معروف، وأنت معروف بين ضباط الجيش باندفاعك، فحين اختاروك أحسنوا الاختيار؛ لأنّهم يريدون أن يلبسوك والعناصرَ المتدينة والإسلامية في

الجيش تهمة الدمويّة والوحشيّة وإبادة العناصر التقدميّة. وما أظنّهم إلا قد أعدّوا البيانات التي سيذيعونها مساء الغد بعد أن تبلغهم بأنّك قد نفذت، وتمت إبادة الشيوعيّين، ليعلنوا أنك دمويّ مجنون حاقد رجعيّ، دفعتك العناصر الرجعيّة لإبادة الرفاق التقدّميّين دون علم القيادة. وبعد ذلك سيقومون بتطهير القوات المسلحة ومؤسسات الدولة من المتديّنين والإسلاميّين، وبذلك يتخلصون من أخطر خصومهم التقليديّين بضربة واحدة، وستكون فتاوى الأئمة الثلاثة وسيلة لإلباس الإسلاميّين هذه التهمة. وقد يقيمون المآتم ومجالس العزاء على الرفاق التقدميّين إمعانًا في التضليل. واستيقظ الرجل وشعر بخطورة الأمر، وقرر الذهاب إلى القصر الجمهوريّ فورًا للاعتذار عن المهمة. وقلت له: إذا لم تكن خطتهم كما ذكرت لك فسيستبدلون سواك ولديهم بك الكثير من القتلة المحترفين، وسينفذون جريمتهم، لكنّهم إذا صرفوا النظر بعد اعتذارك، فذلك يعني أن فرضيّتي صحيحة تمامًا.

وذهب الرجل واعتذر، وأُسقط في أيديهم جميعًا، ولم تنفذ العمليّة بعد ذلك قط بذلك الشكل الجماعي، وإن تم تنفيذها بالمفرق في الشعوب الثلاثة: العراقي والإيراني والكويتي. وبعد أسابيع قليلة كتب ميشيل عفلق نفسه مقالة نشرتها جميع صحف بغداد وأذيعت عدة مرات بالتليفزيون والراديو يدعو فيها الشيوعيّين للانضمام إلى حزب البعث العراقيّ والتحالف معه، ويذكّر لهم مسوّغات ذلك، وفي مقدمتها أن حزب البعث استطاع أن يحمي الرفاق الشيوعيين من مؤامرة رجعيّة خطيرة كانت تستهدف إبادتهم جميعًا، ولولا الموقف الشجاع لحزب البعث وقيادته الحكيمة(!!) التي حالت دون ذلك في اللحظات الأخيرة لوقعت هذه الجريمة، وكان رفاقنا ـ جميعًا ـ في عداد الموتى!!

خطورة الاستمرار بتبنّي حد الردّة مع جميع ما أحاط به من ظلال تاريخيّة

منذ هذه الواقعة وكلمة «الردة» عندي كلمة في غاية الخطورة، لها تداعيات هائلة في عقلي وفي نفسي، فلم تعد مجرد جريمة لها في الفقه الإسلاميّ عقوبة أو حدّ، أو لا

شيء فيها. وهل تعتبر من قبيل التعبير عن الرأي، أو هي اعتداء على الجماعة وحقها العام؟ وهل هناك إجماع على وجوب قتل المرتد؟ أو هي مسألة خلافية؟ وهل يُقدَّم فيها حق الفرد في التعبير عن رأيه ومعتقده، أو حق الجماعة في حفظ وحماية مقدساتها؟ كل ذلك قد يخطر أو لا يخطر على البال، لكن من أهم ما يتبادر إلى ذهني عند ذكر هذه الجريمة هو «المؤامرة»، مؤامرة الدولة ـ الغول البشع ـ على الحرية، سواء مارسها فرد أو حزب أو فئة أو عالِم، هي مؤامرة الدكتاتورية الغاشمة المجرمة على المعارضين والمخالفين لها أيّا كانوا، هي مؤامرة استعباد الطغاة الجبابرة للمستضعفين، والتحكم في مصائرهم، لا على مستوى الحياة الدنيا فقط، بل على مستوى الآخرة إن استطاعوا. هي محاولة قتل وتدمير عباد الله بالافتراء على الله، وانتحال صلاحيَّاته، وادّعاء تمثيله، والنطق باسمه مع تزييف هدايته وتعاليمه. هي مؤامرة الخاطفين للسلطة، والمتغلّبين على الأمم، والمزيِّفين لإرادة الشعوب، ضد معارضين لا يملكون إلا ألسنتهم التي يقطعها الجبابرة عندما لا تنطق بمآثرهم ولا تؤلههم ولا تسبح بحمدهم.

هذه الخواطر وكثير غيرها تتبادر إلى ذهني عندما يجري ذكر الردة والحديث عنها، ولذلك فقد قررت الكتابة عنها وتناولها، ومعالجة ما يتعلق بها، ولقد أخّرت ذلك كثيرًا وسوّفت فيه لأسباب مختلفة.

كلمة لا بد منها

قبل أن ننتهي من إعداد مسوّدة هذه الطبعة، شغل العالم كلّه بواقعة ردّة علنيّة جديدة سقط فيها واحد من أبناء أفغانستان هو المدعو عبد الرحمن عبد المنّان، وهذا المواطن الأفغانيّ كان قد التحق بعمل مع هيئة إغاثة نصرانيّة كانت تعمل في بيشاور في پاكستان سنة (١٩٩٠م) فأثّر عليه أولئك الذين عمل معهم وتنصّر. وفي سنة (١٩٩٣م) سافر إلى ألمانيا أملاً في الحصول على لجوء سياسيّ(!!) ولم يفلح في الحصول على ذلك، وحاول مع بلجيكا ولم يفلح ـ أيضًا ـ ثم عاد إلى أفغانستان عام (٢٠٠٢م)، وقد طلبت زوجته المسلمة الطلاق منه بسبب تنصُّره فحصلت على الطلاق. وذلك حقّ من حقوقها لا مراء فيه.

ثم تنازعا على حضانة البنات اللّواتي كنّ ثمرة زواجهما فطعنت الزوجة المطلّقة بعدم أهليّته لحضانة البنات خوفًا عليهنّ من التنصير، ولم ينكر تنصّره، وضبطت في منزله نشرات وكتب تنصيريّة إضافة إلى نسخ من العهد الجديد. وفي (فبراير ٢٠٠٦م) انتهت به نزاعاته الطويلة مع زوجته إلى السجن. وسرعان ما حولته أجهزة الإعلام العالميَّة إلى قِدّيس منتظَر يوشك أن يستشهد في سبيل المسيح!! فتدخل الرئيس لأمريكي بوش ووزيرة خارجيّته ورئيس وزراء إيطاليا برلسكوني وآخرون، وضغطوا على الرئيس الأفغاني كرزاي لإطلاق سراحه وإيصاله آمنًا إلى إيطاليا التي كان رئيس وزرائها (بيرلسكوني) اليمينيّ يواجه أهم تحدٍّ انتخابيّ في حياته السياسيّة ضد تحالف اليسار وقد انتهى بهزيمته. فنفذ كرزاي الأوامر، وضغط على المحكمة للإفراج عنه بحجّة كونه مختل العقل غير مؤهّل للمحاكمة عن تصرّفاته. فأطلق سراحه في (٢٧ مارس) وأرسل إلى إيطاليا ليصلها في (٢٩ مارس) فمنحه (بيرلسكوني) حق اللّجوء السياسيّ ليبدو رئيس الوزراء أمام ناخبيه حامي حمى الحريّة والصليب المقدّس والإنسانيّة[١].

أمّا الرئيس الأمريكي بوش فلم يتردد في أن يعلن في خطاب علنيّ عن انزعاجه الشديد لسماعه أنّ شخصًا يعاقب لاختياره دينًا على دين آخر، وكلّف وزيرة خارجيّته بعمل كل ما يلزم لحماية هذا المتنصّر، وتأمين حياته. وقامت رايس باللازم، وقالت وهي تمارس ضغوطها على الحكومة الأفغانيّة ورئيسها: «...إن هذا أمر مقلق للغاية في أفغانستان، وقد أثرنا المسألة على أعلى المستويات واتصلت بكرزاي وأثرت معه الموضوع بأشد لهجة ممكنة!! ليعرف أن على أفغانستان التي حرّرتها ـ أمريكا ـ أن تؤكد تمسكها بما نص عليه دستورها [الذي ساعدتها أمريكا في وضعه] واحترام ميثاق حقوق الإنسان»[٢].

وقد اهتم الإعلام الغربيّ، المرئيّ منه والمسموع والمقروء، بهذا الموضوع اهتمامًا كبيرًا لم يسبق له مثيل إلاّ في قضيّة سلمان رشدي وشيطانيّاته.

---

(١) ويبدو أن بيرلسكوني قد جنى بذلك بعض أصوات الناخبين الطليان، لكن ليس بالقدر الذي يحقق له الفوز في الانتخابات فخسرها!!

(٢) ينظر مقال الواشنطن بوست المنشور بتاريخ: ٢٤/ ٣/ ٢٠٠٦م.

وقد علّقت نيويورك تايمز في مقالها الافتتاحي بتاريخ ٢٣ / ٣ / ٢٠٠٦م على الموضوع فقالت: «.... يجب على الولايات المتحدة وبريطانيا وكل الدول الأخرى التي تساعد الحكومة الأفغانيّة مراجعة النظام القانونيّ هناك....» (وأعطت للأفغانيين عامّة والزعماء المسلمين خاصّة درسًا في بيان مصلحة بلادهم)... فقالت: «من مصلحة الزعماء المسلمين إدانة هذا الأمر بشدة؛ فالذين ما زالوا يبقون تعاليم الإسلام رهينة لعدم التسامح يلحقون ضررًا بالغًا بدينهم. (وأردفت قائلة): إنّ أفغانستان ليست الحليف الوحيد لأمريكا الذي يطبق قوانين دينيّة صارمة قاسية.. لكنّ أفغانستان بلد حرّرته القوات الأمريكيّة من طالبان!! وما زالت هذه القوّات تصون السلم فيه.. وإذا كانت أفغانستان تريد العودة إلى أيام طالبان فلتفعل، ولكن بدون مساعدة أمريكيّة!!».

كما كتبت صحيفة واشنطن تايمز في كلمة تحريرها بتاريخ ٢٣ / ٣ / ٢٠٠٦م مقالة حملت عنوان: «أطلقوا سراح عبد الرحمن» جاء فيها: «... إنَّ الديمقراطيّة المبنيّة على مبادئ الحريّة والتسامح لا تقتل المنشقّين دينيًّا؛ لهذا كانت أفغانستان في عهد طالبان واحدة من أكثر الدول القمعيّة في العالم، لكن ما جدوى أيّ إنجاز للجنود الأمريكيّين إن لم ينجحوا في إنهاء تلك الحقبة الهمجيّة المنتمية للقرون الوسطى؟! ثم قالت الصحيفة: من الناحية النظريّة يضمن الدستور الأفغانيّ الحريّة الدينيّة، لكنّه ينصّ ـ أيضًا ـ على أنّ الشريعة قانون البلاد...»

وأدلت مجلة ناشُنال ريفيو الأمريكيّة بدلوها في الأمر فكتب أحد كتّابها، أندرو مكارثي، مقالة بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠٦م بعنوان «نحن وأفغانستان ومشكلة الشريعة» جاء فيها: «... نحن نحصد ما زرعنا، فما حدث في أفغانستان والعراق هو بالضبط ما جلبناه على أنفسنا حين شاركنا بقوّة وبشكل يتنافى مع عمليّة التطوير الطبيعيّ للديمقراطيّة الأصليّة في صياغة دساتير تتجاهل حتميّة الفصل بين السلطتين المدنيّة والدينيّة، وتعتبر الإسلام دين الدولة، جاعلة للشريعة قوة تشريعيّة مهيمنة على القانون... ونصّت على ضرورة دراسة القضاة للفقه الإسلاميّ...».!! وهناك الكثير من المقالات والدراسات التي صدرت بهذه المناسبة، ووجهت نقدًا لاذعًا للشريعة والفقه

والثقافة الإسلاميّة. ووجهت اللّوم للحكومة الأمريكيّة على تعاونها مع الحكومات التي جاءت بها إلى بلدان مسلمة، ولم تستطع لحدّ الآن أن تحملها على التخلي عن الشريعة، وإبعادها والفقه المستند إليها عن مجالات التأثير في دساتير وقوانين تلك البلاد المحرّرة!!!

وقد نشرت بتسبرج تربيون بتاريخ ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٦م مقالة كتبها باتريك بوكانون المرشّح السابق للرئاسة، والمعلّق المعروف بيمينيّته المتشدّدة، كانت مقالته بعنوان «أيّ ديمقراطيّة هذه؟» جاء فيها: «...أيّ ديمقراطيّة هذه التي يتفاخر بها الرئيس بوش؟ هل هي شيء يستحق إرسال شبابنا الأمريكيّ للحرب والموت من أجلها؟ وإذا كان الشعب الأفغانيّ متقبلاً لقطع رأس عبد الرحمن، فما الرسالة التي نستشفها من مدى تسامحهم مع المسيحيّة، ومدى التزامهم بالحريّة الدينيّة»؟!! ويضيف بوكانون: «لا يبدو أنّ المسيحيّة في وضع أفضل في تلك الديمقراطيّة الجديدة الأخرى في العراق!! ففي عهد صدّام كان المسيحيّون يمارسون شعائر دينهم في أمن وسلام، لكن ـ الآن ـ وبعد ثلاث سنوات من التحرير!!! يتم تفجير الكنائس، وتهديد العائلات المسيحيّة بالمجازر!! إنّهم يفرّون إلى سوريا الملاذ الجديد للمسيحيّين. إن محافظينا الجدد تواقون إلى تحرير سوريا، ونشر الديمقراطيّة فيها بالمثل، ولو نجحوا فليتولّ الله أمر المسيحيّين هناك؛ لأنّه لن ينفعهم أحد ـ حينها ـ سواه».

وهذه الواقعة وما أحاط بها قد أكدت مجموعة كبيرة من القضايا، منها:

١ ـ أنّ قضيّة الردّة بدأت سياسيّة، واستمرت سياسيّة، وستظل كذلك، والجانب الدينيّ فيها جانب ضئيل لا يثار إلاّ ليوظّف في خدمة الجانب السياسيّ وما يتعلّق به، سابقًا وحاليًّا ولاحقًا.

٢ ـ أنّ قرارات غزو أفغانستان والعراق، وأيّة قرارات غزو أخرى، شامل أو محدود، تتخذ من القيادات الغربيّة، لها قواعد شعبيّة واسعة تسند الحاكم المنتخب، وتقف وراءه تدعمه فيما يفعل، ولكن بطريقة «كلّ يغني على ليلاه»؛ فرجال الأعمال والشركات يقيسون النجاح في الغزو بما يستطيعون أن يحققوه من أرباح

بمختلف الطرق التي لا يلزم أن تكون مشروعة ؛ لأنّها تستمدّ شرعيّتها من مبدأ الغزو المكسو بثياب التحرير. ورجال التنصير يرون فيها فرصة لنشر النصرانيّة، وتعزيز نفوذ وامتداد كنائسهم في العالم، وتحقيق إنجازات في هذه المجالات.

٣ ـ أنّ الديمقراطيّة ـ في نظرهم ـ منحة يملكون سائر حقوق التحكُّم بها، فتمنح حين تمنح بمقادير محدّدة، وتحجب بمقادير، وهي خاضعة في سائر الأحوال لكرم وأريحيَّة السيد المانح. وله ـ وحده ـ حق إمضاء ما ينتج عن العمليّة الديمقراطيّة، أو إلغائه أو تجميده.. إن شاء، ومتى شاء، وكيف شاء.

٤ ـ أنّ أيّ شيء يتعارض واستراتيجيّة الغازي، أو لا يلبي له ما كان يريد تحقيقه، يمكن أن يُرفض ويُمنع أو يُلغى، مع اتهام المطالِب بذلك بالإرهاب، أو بمعارضة الديمقراطيّة، أو عرقلة مسيرة العمليّة السياسيّة، أو أيّة حجّة أخرى، بحيث لا يحجب عنه ما أراد فحسب، بل يخرج بتهمةٍ عليه أن ينشغل بها سنين للتنصّل منها، وقد يفقد حياته ثمنًا لحسن ظنّه بالغازي، أو ثقته بكلمته، أو أمله فيه.

٥ ـ ولذلك فقد شعر بعض المثقفين العرب والمسلمين، وخاصّة أولئك الذين درسوا في الغرب، وتعلّموا فيه، وخبروا أساليبه، أنّ هناك محاولات استغلال لما حدث تستثمر بتعمّد وسابق إصرار، بل ذهب بعضهم إلى أنّ هناك خطة مبيّتة، أو نوعًا من التواطؤ الإستراتيجيّ، لاستثمار تطرّف أو إرهابيّة أسامة بن لادن والقاعدة، وقد أدينت وشجبت إسلاميًّا من سائر الهيئات والمؤسّسات الدينيّة والمدنيّة والسياسيّة، وكذلك من القيادات العربيّة والإسلاميّة، ومجتمعات الأقليّات المسلمة في أمريكا خاصّة، وفي الغرب عامّة.

وقد أضيف إلى ذلك ـ وبعناية فائقة ـ ما كان شائعًا ومعروفًا من عدوانيَّة صدَّام وهي عدوانيَّة شجبها العرب والمسلمون كذلك، ولكن أجهزة بناء الرأي العام الغربيّ الأساسيّة والسائدة استطاعت أن تُدخل في العقل الغربيّ فكرة أنَّ الأمّة المسلمة ـ والعرب منها ـ أمّة من العناصر العدوانيّة الخطرة التي تكره الغرب، وتحقد عليه، وتحسده على ما يتمتّع به من قوة وتقدم. والمثقفون العرب والمسلمون يفسّرون هذه

التعبئة المقصودة بأنّها محاولة من أمريكا وحلفائها لبسط سيطرتها الشموليّة وفقًا لمعايير الغرب الذاتيّة على سائر العرب والمسلمين دون إقامة أي اعتبار لأيّة معايير أخرى، ودون فهم إيجابيّ لحقائق وخصائص ومقوّمات الشخصيّة العربيّة والإسلاميّة؛ وبذلك فرضوا على جميع العرب والمسلمين عقابًا جماعيًّا لا سند له إلاّ منطق القهر الرومانيّ القديم.

٦ ـ وقد استمرت وتيرة التصعيد حتى تجاوزت جميع الخطوط الحمراء، إذا بقيت هناك خطوط حمراء. فقبل أن يُفيق العرب والمسلمون من صفعة الإساءة إلى القرآن المجيد بتأليف ونشر ما أطلقوا عليه «الفرقان الحق» جاءت صفعة الإساءة إلى سيدنا رسول الله ﷺ في الرسوم التي نشرت في بعض الصحف الأوروبية، ثم استغلت قضيّة المرتد الأفغانيّ لتوجيه صفعة أو صدمة أخرى بنقد الشريعة والإساءة إليها، واتّهامها بالجمود والقسوة والتخلّف، وغرس الكراهية للبشر في نفوس المسلمين. وأعلن الغرب الدعوة إلى تنقية دساتير جميع الدول العربيّة والإسلاميّة من أيّة إشارة إلى الشريعة ومرجعيّتها لتعارض ذلك مع حقوق الإنسان، ووثيقة الأمم المتحدة، وقواعد الشرعيّة الدوليّة. وهم في حملاتهم هذه لا يفرّقون بين الشريعة باعتبارها تشريعًا ووضعًا إلهيًّا وبين الفقه البشريّ لها وهو جهد إنسانيّ قابل للخطأ والصواب. وكذلك التطبيق البشريّ النسبيّ القاصر. وهم لا يلتفتون إلى أن هؤلاء المرتدين الذين يريدون حمايتهم، ويطالبون بحقوقهم، ويرفضون تعريضهم لأيّة بحوث أو دراسات لمعرفة الأسباب الحقيقيّة لتحوّلهم عن الإسلام[1]، هؤلاء قد تعرضوا لضغوط وإغراءات إغاثيّة وكنسيّة دونها عمليّات الإكراه المرفوضة إسلاميًّا بكثير. وقد أخضع الكثيرون منهم لعمليّات

(١) قبل عامين عقدت حلقة نقاشيَّة مغلقة في إحدى أهم الجامعات في واشنطن لمناقشة موضوع «الوهابيَّة والاضطهاد الديني في المملكة العربيَّة السعوديَّة». وقد عرض أحد الباحثين صورًا لأشخاص غطيت وجوههم، ولم يبرز منها غير عقال فوق الرأس وجلابيب، وادعى الباحث أن هؤلاء جزء من عدد لا يقل عن خمسمائة من المتنصرين السعوديّين الذين لا يستطيعون إعلان تنصّرهم، ولا إقامة كنيسة لهم خوفًا من القتل. وحين طلبت منه أن يرينا وجوههم ويعطينا أسماءهم وأماكن إقامتهم لنتعرف صحة ذلك من عدمه رفض أن يكشف عن أي شيء بحجة الخوف على حياتهم.

غسيل مخ، وتشطيف دماغ بوسائل شتى تتناسب والمراحل العمريّة لهم، وظروفهم النفسيّة والاجتماعيّة والمعيشيّة. في حين أنّ الذين يقبلون على الإسلام من الغربيّين إنّما يقبلون عليه بكامل حريّتهم واختيارهم، وبعد دراسة، أو مرور بخبرات وتجارب أوجدت لديهم قناعة بأنّ الإسلام يمكن أن يقدم إجابات مقنعة عن تساؤلاتهم، ومعالجات جادّة لمشكلاتهم. فهم لا يعانون من هزائم نفسيّة، ولا يتعرضون لأيّة إغراءات، اللّهم إلاّ الشباب الذين يقعون في حالات حب من الجنسين فإن مثل هؤلاء يمكن أن نعتبر تحولهم دينيًّا قد شاركت فيه بعض الضغوط العاطفيّة.

٧ ـ أنّ هذه الدراسة التي أقدمها قد برهنتُ فيها بما لا يدع مجالاً لشكّ على تأصيل القرآن الكريم وبيانه من السنّة القوليّة والفعليّة للحريّة الدينيّة، ولم تخضع هذه الدراسة للمؤثّرات الليبراليّة، ولا التوجّهات الغربيّة في تفسير الحريّة تفسيرًا مطلقًا. بل استعملتُ فيها المناهج الإسلاميّة الأصيلة نفسها، وطرق التعامل مع الخطاب القرآنيّ والنبويّ، التي ابتكرها علماء الإسلام في عصور التألق والازدهار، ولذلك فإن هذه الدراسة لم تقف موقفًا تلفيقيًّا أو توفيقيًّا أو مقاربًا أو مقارنًا مع الليبراليّة والفكر الليبراليّ، بل إنّ مصدر قوتها أنّها نابعة من المنظومة الإسلاميّة، وإليها مرجعيّتها. وهي دراسة تثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنّ أهل التراث الإسلاميّ هم الأوْلَى والأحقُّ بمراجعته من داخله وبآليّاته، وأن الضغط الخارجيّ أيًّا كان سوف يؤدي إلى مزيد من التشبّث بالتراث بقضّه وقضيضه وبخيره وشره، وسيعزل العناصر المعرفيّة والموضوعيّة والمعتدلة عن مجالات التأثير في اتجاهات وتوجّهات العقل المسلم المعاصر.

وإذا كانت النوايا الغربيّة سليمة فهذا هو الطريق السليم لتهيئة المسلمين لدور الشريك الفاعل في صناعة عالم الغد. أما إذا كان المقصود إزالة سائر الخصوصيّات الإسلاميّة، وتذويب مصادر الثقافة والحضارة الإسلاميّتين فدون ذلك خرق القتاد كما يقال. فإنّ العرب والمسلمين قد عاشوا مع تراثهم ما يزيد عن أربعة عشر قرنًا، وتعرّضوا إلى كثير من الثقافات والحضارات، فكان المحتلّون هم الذين يعتنقون الإسلام، وينحازون إلى الثقافة والحضارة الإسلاميّة، لا العكس، مع أنّ القاعدة

التاريخيّة تؤكد أن «المغلوب مولع بتقليد الغالب»، لكن الثقافة والحضارة الإسلاميّتين أثبتتا عكس ذلك، لما فيهما من عناصر القوة الذاتيّة والمرونة والسعة والانفتاح.

٨ ـ أنَّنا أمّة لديها الكثير لتعطيه لأمم الأرض، وتستطيع أن ترفد الحضارة العالميّة المعاصرة بكثير من مصادر التصحيح والترشيد، وحرام أنْ تحرم البشريّة والحضارة الإنسانيّة من خيرات الإسلام وعطاء المسلمين، ولو اكتشف صنّاع الحضارة المعاصرة الإسلام وما فيه من حلول ناجعة لمشكلات الحضارة لجالدوا المسلمين عليه بالسيوف فما في مصادر الإسلام من هدى ونور، وما في تراث المسلمين من خير كثير، والصالح النافع المفيد فيه، أكثر بكثير من سواه. كما أنّ فيه رؤية إنسانيّة كونيّة هي أهم بكثير من مصادر الطاقة التي يتركز اهتمام القيادات والشركات العالميّة عليها.

٩ ـ إنّ قيادة العالم المركزيّة وقادة النظم في بلاد العرب والمسلمين في حاجة إلى أن يعيدوا النظر في سياساتهم تجاه حَمَلَةِ الإسلام، ويدركوا ـ جميعًا ـ أنّه لا يمكنهم تحقيق إصلاح أو تغيير في بلاد العرب والمسلمين لا «بالفوضى الخلّاقة» ولا «بالفوضى الفوضويّة»، بل لا بد من توفير شروط أساسيّة، منها:

أولاً: عدم تجاهل دور المثقفين والمفكرين العرب والمسلمين، وبخاصّة ذوي التوجّهات الإسلاميّة الحضاريّة المعتدلة ذات المنطلقات المنهجيّة والمعرفيّة، والتخلُّص من حالة الخلط بينهم وبين عناصر الغلوّ والانحراف، أو العناصر الأيديولوجيّة الكونيّة.

ثانيًا: مساعدة هؤلاء وتدريبهم والتعاون معهم بإخلاص لبناء مؤسّسات المجتمع المدنيّ ودعمها وحمايتها لتكون طبيعتها منسجمة مع خصائص هذه الأمّة الذاتيّة، وتكون لديها القدرة على استقطاب الطاقات الفاعلة في الأمَّة، وبناء حالة الوعي الضروريّة لقبول الإصلاح والتغيير ذاتيًّا، دون فرض أو إهانة أو احتلال.

ثالثًا: إنّ فقهاء المسلمين وعلماء الاجتماعيّات منهم لهم دور في غاية الأهميّة في هذه المرحلة، لمراجعة تراث الأمّة بشجاعة وإخلاص، ومنهجيّة معرفيّة تميز بين ما استنفد أغراضه منه بحيث يجب استبعاده وعدم الانشغال به، وجعل التعامل معه خاصًّا بالمؤرخين للأفكار، والمتابعين لتطورها وحركتها، وبين ما هو في حاجة إلى تنقية

وتأصيل وتصديق بالقرآن عليه، والبناء عليه، والاحتفاظ به وتطويره، والعناية به في البرامج التعليميّة والإعلاميّة المتنوّعة.

رابعًا: إنّ هناك فرقًا كبيرًا بين تراث يشكل في الأمّة فاعليّة ودافعيّة وحيويّة، وبين تراث مقعِد لها، معيق لحركتها. ومما لا شك فيه أنّ في بعض تراثنا مشكلات، وفي بعض جوانبه غلوًّا، وفي بعضه تداخلاً مع تراث دينيّ أو فلسفيّ غريب عن روح الإسلام، بعيد عن مصادره؛ ولذلك برزت في بعض جوانبه ظواهر بعيدة كل البعد عن المقاصد القرآنيّة والسُّنن والسيرة النبويّة. وتلك الظواهر ـ كلّها ـ في حاجة إلى مراجعات جادّة، وبدلاً من أن نشغل طلاب العلوم النقليَّة وبعض الدراسات الاجتماعيّة لنيل الدرجات العلميّة بتحقيق مخطوطات لا يُدرى الهدف ـ أحيانًا ـ من تحقيقها، أو كتابة دراسات تعيد إنتاج تراث لم تجر دراسته بعناية ليتم إحياؤه بلغة جديدة، أو تناول موضوعات مكرّرة لا تأتي بجديد، فإنّنا في حاجة ماسّة إلى أن نستثمر طاقاتهم في بحوث جادّة، لعل منها ـ إضافة إلى موضوع بحثنا هذا: مصادر الغلوّ في العقيدة، مصادر الغلوّ في التشريع، ظاهرة رفض الآخر وانعدام التسامح، ظاهرة تخلف الأمّة وعوامل البناء وأسباب الهدم، العالميّة بين الإسلام والغرب، ختم النبوة، دلالاته وانعكاساته، كيف نفهم العلاقة بين الله والإنسان والكون، كيف نجرّد العقيدة من الإسقاطات التاريخيّة والاجتماعيّة على مفهوم الألوهيّة، كيف نفهم الفروق بين المقادير والصيرورة والسنن الإلهيّة والكونيّة، خصائص الشريعة وكيف نفهمها ونجعل منها محدِّدات منهاجيّة والتعارف بين البشر ثم التآلف ثم التعاون ومواقف الأديان من ذلك وآثارها فيه، إلى غير ذلك من موضوعات هامَّة تجعل فقهاء العصر قادرين على مواجهة التحديّات بإذن الله.

الثوابت والمتغيّرات

لا شك أن لكل أمة من الأمم مجموعة من الثوابت تحرص على المحافظة عليها وتحاول أن تحوطها بسياج من الضمانات ووسائل الحماية لئلا تُمسَّ أو تُغيَّر أو تُبدَّل أو تُحرَّف أو تُسخَّف أو يُستخفَّ بها. ولعل أهم ثابت مشترك تشترك الأمم كلها في

الاعتراف به باعتباره ثابتًا، وتحيطه بوسائل المحافظة، هو هُويَّة الأمَّة ومقوِّمات تلك الهُويَّة. فَهُويَّة الأُمة هي كينونتها التي لا تستطيع التخلي عنها، أو التسامح في أي جانب من جوانبها، أو أيّ جزء من مقوّماتها، وقد تختلف هُويّات الأمم في عناصرها ومقوّماتها، فما تعتبره أمة من الأمم جزءًا من هُويَّتها قد لا تعتبره أمة أخرى كذلك. لكن القدر المشترك بين الأمم ـ كلّها ـ هو ضرورة احترام هُويَّة الأمة، والمحافظة عليها بكل مقوّماتها وعناصرها. وكلّ الأمم ترى واجبًا عليها بذل الغالي والنفيس، وإرخاص المهج والأرواح في سبيل المحافظة على هُويَّتها وسائر مقوّمات تلك الهُويَّة.

ومما لا مراء فيه أن معظم الأمم ـ قبل عصرنا هذا ـ اعتبرت أديانها أهم مقوِّمات هُويَّتها، ومنها أمم وثنيّة، كالرومان، قبل تبنِّي المسيحيَّة وبعدها[1]، والبابليّين، وغيرهم، ناهيك عن تلك الأمم التي ارتبط وجودها وبناؤها، وتشكلت هُويّتها بتبنّي دين من الأديان والانتماء إليه[2]. ومن هنا فإنّ الفقهاء المسلمين لم يبعدوا حين عدّوا

---

(١) يذهب د. محمد عبد الله دراز إلى ذكر معان لغوية عديدة لمفهوم «دين». ويأخذ على تلك المعاجم اللّغوية قصورها في بيان المعاني اللّغوية المتشعِّبة والدقيقة لهذا المفهوم. وقد حاول أن يكشف عن بعض المشاركات بين المعاجم اللّغوية ليجعل منها أساسًا لبناء المفهوم عرفيًا أو اصطلاحيًا، وخلص إلى أن حقيقة «الدين» باعتباره مفهومًا لا تكفي في تحديدها فكرة الاعتقاد ولا فكرة الخضوع، بل إنَّ هذا المفهوم أوسع من هذا وذاك، ولذلك اضطر ـ رحمه الله ـ أن يسرد كثيرًا من التعاريف التي بين يديه لعلماء مختلفين، فيستحسن الرجوع إلى ذلك كله في كتابه: «**الدين، بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان**» (الكويت: دار القلم، ١٩٩٠م)، ص ٢٧ ـ ٤٥. فإذا رجعنا إلى كتبنا التراثيَّة وتابعنا هذا المفهوم فيها وما قد دخل عليه من تطورات فمن المستحسن أن نبدأ بما ذهب إليه مقاتل بن سليمان البلخي (ت: ١٥٠) في أقدم ما بين أيدينا من تفاسير القرآن الكريم ومفرداته، حيث فسَّر «الدين» بخمسة أوجه تتركز في معنى «الحكم» و«توحيد الحاكم» وإليك ما قاله: «تفسير الدين على خمسة وجوه: فوجه منها، الدين يعني: التوحيد، فذلك قوله في آل عمران ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ﴾ يقول: إن التوحيد عند الله الإسلام؛ كقوله في الزمر: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾، يعني: التوحيد؛... والوجه الثاني: الدّين، يعني: الحساب، فذلك قوله تعالى في فاتحة الكتاب: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. يعني: الحساب... وقال عز وجل في الصافات: ﴿أَئِنَّا لَمَدِينُونَ﴾ يقول: إنا لمحاسبون... راجع: مقاتل بن سليمان، **الأشباه والنظائر**، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.

(٢) راجع: رضا، محمد رشيد. **تفسير المنار**، بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٤م، (١/ ٥٥). وانظر أيضًا: سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ط١١، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٥م، (١/ ٢٤). وكذلك: المودودي، أبو الأعلى. **المصطلحات الأربعة في القرآن**، ط٥، الكويت: دار القلم، ١٩٩٣م، ص ١١٦ ـ ١٣٠.

الدين واحدًا من الضروريّات الإنسانيّة الخمس، واعتبروه علة لتشريعات كثيرة مهمة وضعوا في مقدّمتها الجهاد باعتباره وسيلة دفاع وحماية للدين على المستوى الأمّتي.

«وحدُّ الردّة» عند بعضهم يكون على المستوى الجماعيّ والفرديّ، حيث هو معلَّل بحماية الدين من الكائدين له أو المتلاعبين به والراغبين في الخروج عليه والارتداد عنه. ولم ير الفقهاء المسلمون ـ وهم يقرّرون هذا ـ أيّ تعارض بين ما يعترفون به جميعًا من حرية التديُّن والاعتقاد وأنّه لا إكراه في الدين، وبين تأكيدهم على الإجماع على شرعيّة هذا الحد. وطيلة الفترات المختلفة لواقعنا التاريخيّ كانت هذه النظرة هي السائدة بحيث لم تحظ آراء فقهاء كبارٍ مخالفين للأغلبيّة الساحقة أو للجمهور ولهم وزنهم، من أمثال عمر بن الخطاب من الصحابة (استشهد ٢٣ هـ ـ ٦٤٤م) وإبراهيم النخعي (ت: ١٩٦هـ) وسفيان الثوري (ت: ١٦١هـ) وأسماء لامعة أخرى، لم تحظَ آراء هؤلاء بالشهرة والرواج الكثير، مما يسَّر على جمهرة نقلة الفقه إشاعة دعوى الإجماع على هذا الحكم الذي تبنّته جمهرة الفقهاء، وهو إجبار المرتد بالقوة على العودة إلى الإسلام، أو قتله إذا أصرّ على عدم الرجوع إلى الإسلام، وذلك حماية للدين من أيّة محاولة للاستهانة به، أو تجاوزه باعتباره مصدر تكوين الأمّة وأساس شرعيّة الدولة. كما أنّه مصدر العقيدة والشريعة ونظُم الحياة ـ كلها ـ في الأمة المسلمة ودولة المسلمين، ولا غرابة بعد ذلك في أن يستقر هذا الحكم باعتباره واحدًا من الحدود الشرعيّة الثابتة والمجمع أو المتفق عليها في العقول والقلوب والسوابق القضائيَّة، بحيث يصبح أمر مناقشته مستبعدًا وغير وارد لدى الكثيرين؛ إذ كيف يناقش ما هو موضع إجماع؟!

ولولا تحديات الحضارة المعاصرة، التي جعلت النقد والمراجعة خطوات منهجيّة لها صلاحيّةٌ مطلقة في تناول أيّ شيء بالنقد والتحليل، لما فتح ملف الحديث في هذا الموضوع في عصرنا هذا. لقد فتح هذا الملف أئمةُ الإصلاحيّين: الأفغانيّ ومحمد عبده ورشيد رضا[1] وغيرهم، باعتباره قضيّة تتناقض مع حريّة الاعتقاد والتديّن وحريّة

---

(١) إذا أطلق اسم الإصلاحيين، أو قادة الحركة الإصلاحية في هذا العصر، أريد بهم السيد جمال الدين الأفغاني (ت: ١٨٩٧م) وله ترجمة وافية في كتاب محمد باشا المخزومي «خاطرات عن جمال الدين =

التعبير، وتتضارب مع حقوق الإنسان في اختيار عقيدته ودينه والتعبير عنه دون إكراه. وقيل للإصلاحيّين: إنّ في الإسلام إكراهًا ما دام يرى وجوب إكراه من يرتد عن الإسلام على العودة إليه أو يُقتل، وأن فيه إهدارًا لحريّة الاعتقاد، وحريّة الإنسان في التعبير عما يراه. وتعدّدت إجابات الإصلاحيّين، بل واعتذارات بعضهم، وكتبَ الأفغاني كتابه المشهور «الرد على الدهريّين» ليؤكد على ضرورة سلوك سبيل القرآن في مجادلة المخالفين ومحاورتهم، ومقارعة الشُّبه أو الأمارات التي يثيرونها بالبراهين والأدلة والحجج الإسلاميّة.

ولم يحسم الأمر، وبقي موضع جدل تعلو الأصوات به كلما برز من يذكّرون به أو يشيرون إليه. وهمس بعض العلماء المعاصرين بآرائهم المخالفة لما عليه الجمهور من دعوى الإجماع على «حدّ الردة» وما استدلوا به لجعل هذا الموضوع محسومًا والقول به من المسلّمات. وجرى تناقل تشكيكهم في مقولة أن هذا الحكم كان مُجمعًا عليه. نُقل هذا الهمس عن الشيخ شلتوت (ت: ١٩٦٣م) ثم تبعه الشيخ محمد أبو زهرة (ت: ١٩٧٤م) ونقل عن غيرهما[1]، ولكن لم ترتفع أصواتهم بإعلان هذا الرأي بل آثروا أن يلتزموا جانب الصمت أو الهمس وترديد ما كان يردده المتقدّمون: «إنّ في هذا الصدر أمورًا لو بحتُ بها لحدث كذا ولوقع كذا»، وبقي الملف مفتوحًا مغلقًا. ثم وقعت حادثة إعدام محمود محمد طه في السودان في ١٩٨٥م، وذلك حين أعلن رئيس السودان ـ آنذاك ـ جعفر نميري ـ بعد أن أفلس سياسيًّا ـ تطبيق أحكام الشريعة الإسلاميّة، وكان الدكتور

= الأفغاني» وكتاب «**جمال الدين الأفغاني المفترى عليه**» لمحسن عبد الحميد، ومقدمة «**الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني**» لمحمد عمارة. ومحمد عبده (ت: ١٩٠٥م) مفتي الديار المصرية في عصره وله تراجم عديدة، أهمها ترجمته بقلم تلميذه وناشر علمه السيد رشيد رضا، وكذلك مقدمة أعماله الكاملة لمحمد عمارة. والسيد رشيد رضا (ت: ١٩٣٥م) محرر **تفسير المنار**، وصاحب **مجلة المنار**، وله ترجمات عديدة منها: «**آراء سياسية لرشيد رضا**» بقلم وجيه كوثراني، و«**الغرب في نظر رشيد رضا**» و«**الجامعة الإسلامية**» للدكتور فهد الشوابكة، وكذلك الكواكبي (ت: ١٩٠٢م) صاحب كتابي «**أم القرى**» و«**طبائع الاستبداد**». وهناك انقسام شديد في تقييم هؤلاء الشخصيَّات وتقويم أدوارهم، ولكن لا خلاف على أهميَّة ومحورية الآثار التي تركوها على مسيرة الأمة وتشكيل عقلية النخبة العربية في القرن التاسع عشر وفي العقود الأولى من القرن العشرين.

(١) راجع: شلتوت، محمود. **الإسلام عقيدة وشريعة**، ط ١٨، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠١م، ص٢٨١.

حسن الترابي يشغل منصب النائب العام، وله في الرِّدَّة رأي معلن بين أصحابه لم يصرح به علنًا للجمهور في تلك الفترة. لكنّه كان متداولاً بين تلامذته وأنصاره وأصدقائه. وأصدرت المحكمة السودانيّة برئاسة القاضي الكباشي حكمًا بقتل الرجل ذي التسعة والسبعين عامًا، وتم قتله دون اعتراض.

وحين قَتَل فيصل بن مساعد عمَّه الملك فيصل ـ طيب الله ثراه ـ (استشهد سنة ١٩٧٤م)، صدر الحكم بقتل فيصل بن مساعد بالسيف حدًّا بتهمة الردّة، والرجل كان قد أقرّ واعترف بارتكاب جريمة القتل العمد وهي كافية شرعًا لإعدامه، ولم يكن العلماء والقضاة في حاجة إلى تهمة أخرى لقتله، ولكن ورد ذكر ردته في حيثيَّات الحكم. ولم يكن هناك جدل كبير حول قضيَّة ردته آنذاك، وهل اعتبرت جرمًا معضّدًا لجريمة القتل، أو جرمًا أساسيًّا، والقتل معضِّد، لم يشر حكم المحكمة إلى ذلك فيما أعلم.

ثم جاءت قضية سلمان رشدي وصدرت الفتاوى المختلفة حوله، ومنها فتوى الإمام الخميني (ت: ١٩٨٩م) المشهورة بإهدار دمه، والنقاش الذي أثارته. وهنا دخلت المسألة مستوى عالميًّا، فالغرب ـ كلُّه ـ قد أخذ يتحدث عن حقوق الإنسان المهدورة في الإسلام، والمضاعة بين المسلمين، ومنها حق الإنسان في التعبير والاعتقاد والتديُّن. واعتُبر الإسلام معتديًا على أعلى قيم الغرب المعاصر، وهي قيمة الحرية[1]. وكثير من الفتاوى والكتب التي صدرت قد أعاد إلى الأذهان معظم أقوال الفقهاء والحجج والأدلة التي استدلوا بها على وجوب قتل المرتد، حدًّا شرعيًّا واجب النفاذ. ولم نلحظ مراجعات فقهيّة جادّة لأقوال الفقهاء أو أدلّتهم؛ بل قام أهل التراث بالدفاع عن تلك الأقوال وتقعيدها، وتأويل بعضها على استحياء، والتأكيد على أنّ الأخذ بها والسير

(١) تعد «الحريّة» أعلى القيم الغربيَّة لا تعلو عليها أية قيمة أخرى. فهي دعامة الليبراليّة وقاعدة الديمقراطيّة. أمّا الإسلام فإنه يعدّ القيم الحاكمة: التوحيد والتزكية والعمران، كما أعلى قيمة العدل، وجعل الحرية تالية له، وهذا فرق جوهريٌّ لا بد من التأمُّل فيه. هذا: ولقد أحصيت مجموعة كبيرة من التنازلات الفقهيَّة التي قدمها فقهاء أجلاء عن المذاهب الفقهيَّة بالكليّة، أو عن مذاهب الجمهور، للأخذ بمذاهب مهجورة أو شاذة، أو قبلوا مذاهب وافدة وشرعنوا لها منذ أن بدأت الحضارة الغربيَّة المعاصرة تطرق أبوابنا، وتواجهنا بتحدياتها، وما زلنا نمارس الحالة نفسها. ولا يمكن أن نعتبر ذلك تجديدًا ما لم يقترن بالخروج من الأزمة الفكرية وبناء «المنهج القرآنيّ للتجديد».

بمقتضاها لا يتنافى وحريّة العقيدة وحقوق الإنسان. أما أهل الحداثة فقد كرّروا ما تقوله دوائر الفكر الغربيّ في هذا الموضوع من حرية الرأي والتعبير والتديُّن، ورفع بعضهم شعار نعم لحريّة الفكر، ولا لحرية الكفر وبقي الغرب غربًا، والشرق شرقًا ـ كما يقولون ـ وأنفقت بريطانيا، على تدهور اقتصادها وفقرها، عشرات الملايين لحراسة سلمان رشدي من المسلمين، الذي جعلت منه الفتوى وشروحها رمزًا عالميًّا للحريّة، في حين أنّه لم يكن سوى أجير رخيص جعل من كتابه وسيلة اشتهار وبالون اختبار.

ثم جاءت قضية اغتيال فرج فودة الذي قام بها بعض شباب الجماعات الإسلامية في مصر، واستدعى محاميهم أكثر علماء المسلمين في ذلك الوقت اعتدالاً وهو الشيخ محمد الغزالي ـ رحمه الله ـ (ت: ١٩٩٦م) فلم يجد بدًّا من تقرير مذاهب الفقهاء في هذا الموضوع وهو وجوب قتل المرتد، واعتبر فرج فودة مرتدًا يستحق القتل وأنّ كل ما فعله هؤلاء الشباب هو تنفيذ حكم الشرع في إنسان مُهدَر الدم لا حرمة لدمه ولا قيمة. ولكن كان ينبغي على الدولة أن تريق دمه بنفسها أو بأجهزتها، وإذ لم تفعل فقد افتأت هؤلاء الشباب على الدولة ونفذوا ما كان ينبغي لها أن تنفذه بنفسها. وقامت ضجة كبيرة لم تهدأ في مصر.

وظل النقاش مستعرًا بين بعض العلماء وبين فصائل أخرى من محامين وحقوقيّين وصحفيّين وسواهم من اللّيبراليّين، وانقسمت النخبة المتعلّمة في مصر انقسامًا لم تشهد مثله من قبل. وقد بلغت الوثائق المنشورة والمتداولة في مناقشة هذا الموضوع على مستوى الصحافة حوالى تسعة مجلدات كبار. ولم يغلق الباب ولم يحسم الجدل، ولم تكد تنتهي هذه القضية حتى برزت قضية د. نصر حامد أبو زيد، الذي اتهم بالردة وأقام أحد الأشخاص عليه دعوى حسبة طالبًا فيها التفريق بين الرجل وزوجته ومعاملته باعتباره مرتدًا. وفُتح الملف مرة أخرى، وتبادل الناس الجدل والحجج والسجال لتبلغ الوثائق المنشورة في الجدل حول هذه القضية حوالى خمسة مجلدات كبار، إضافة إلى كتب المتهم نفسه وأهمها «التفكير في زمن التكفير»، ناهيك عن الأحاديث الإذاعيّة والجدل التليفزيونيّ.

وتحول د. أبو زيد إلى رمز آخر من رموز الحريّة، وتكاثرت عليه عروض الجامعات الأوروبيّة والأمريكيّة للعمل فيها، وأصبح هو ومحمد أركون مستشاريْن لأهم عمل موسوعي غربي يتصل بالقرآن الكريم تشرف عليه جامعة ليدن.

وقبل أن يجفّ مداد قضية أبو زيد فُتحت قضية د. حسن حنفي ووجهت إليه التهمة نفسها. ويبدو أنّ الأزهر وبعض الجهات الأخرى رأت من الحكمة احتواء القضية وعدم إعطائها فرصة للتعاظم، فخُففت بعد فترة من الهجوم عليه، ومنحته شرف إعلان نسبته إلى الإسلام. ولكن لم تتوقف الأمم المتحدة ولا الهيئات التابعة لها ولا أجهزة النظام العالمي الجديد عن مهاجمة الإسلام ورميه بأنه من أشد الأديان عداءً للحريّة ولحقوق الإنسان، والدليل: أنّه لا يزال يتبنّى مفهوم الردة ويعاقب عليها بالقتل! فكيف يمكن معالجة هذه الإشكاليّة التي لا تزال قائمة، والتي صارت من وسائل مهاجمة الإسلام، وصد الناس عنه؟

وفي عام ٢٠٠٢م شُغلت مصر بقضية د. نوال السعداوي ودعوى الحسبة للتفريق بينها وبين زوجها، وذلك إثر تصريحات نشرتها إحدى المجلات لها حملت شيئًا من السخريَّة ببعض الأحكام الفقهيّة؛ وأقيمت عليها دعوى حسبة للتفريق بينها وبين زوجها. (ولنا على دعوى الحسبة في قضايا كهذه ملاحظة سنوردها في المبحث الخاص بموقف الفقهاء من التحري والتحقق لإثبات الارتداد).

وأذكر للدكتورة نوال موقفين: الأول في المغرب، والثاني في أمريكا خلال لقاء علمي انعقد في العاصمة الأمريكية واشنطن في عام ١٩٩٤م بدعوة من مؤسسة MESA. وأكتفي ههنا بذكر موقفها في أمريكا حين انتصرت للإسلام ودافعت عنه أمام مئات الأساتذة المتخصصين في دراسات الشرق الأوسط، وقالت: إنكم معشر الأساتذة الغربيّين تحرّضوننا للخروج على ديننا، والتمرد على ثقافتنا وحضارتنا، وتزعمون أن الإسلام يعادي المرأة وحقوقها، وقد اطلعت على أمور كثيرة لديكم من التمييز والتفرقة والنظرة الدونيّة للشعوب الأخرى، وهو ما لا يمكن أن نجد له مثيلاً في ديننا ولا في ثقافتنا ولا في تقاليدنا. ولقد أبكاني ما قالته في حينه. ولعل هذا الموقف يشفع لها عند الله ـ تعالى ـ إن استطاعت التشبُّث بإيمانها والالتزام بدينها رغم الزوابع.

لا شك أن هناك مرتدّين، ولا ريب أن هناك مسلمين اختاروا التنصُّل من الإسلام، والإسلام ينفي خَبَثه. ولكن كم ساءلت نفسي لو أن هذا الحد كان مطبقًا عبر فترات التاريخ بشكل كامل ودقيق هل كانت الردة تتوقف؟ وهل كانت مجتمعات المسلمين اليوم خالية من أولئك الذين تبنَّوا تيارات فكريّة إلحاديّة ونحوها، وتجاهلوا هُويتَّهم الإسلاميّة وعقائدهم الإسلاميّة؟ وحين نغيّر السؤال ونقول: إنّه لو كان حد الردة قائمًا مطبقًا في بلاد المسلمين كلّها هل كان هؤلاء الذين أمضوا فترات مهمة من حياتهم باعتبارهم ماركسيّين لينينيّين أو علمانيّين لا دينيّين أو عبثيّين أو عدميّين أو وجوديّين ثم عادوا من أنفسهم ودون تدخل قضائيّ ليكتشفوا هُويّتهم، ويتبنَّوا من جديد نهج الإسلام، هل كان هؤلاء اليوم أحياءً يمارسون ما يمارسون في الدفاع عن الإسلام وتزكية تراثه، والذود عن مبادئه وتجلية أنواره؟

هنا وجدت نفسي مسوقًا لدراسة هذا الحد، أو هذه العقوبة، ومحاولة الوصول فيها أو بها إلى فهم دقيق علّه يجلي جوانبها، ويكشف خلفيّاتها، ومختلف أبعادها، خاصّة وأنّ المبدأ الإسلامي العام الذي جاء به القرآن الكريم هو حرية الاعتقاد وحرية التديُّن وأنه لا إكراه في الدين. وقد رأيت أن مراجعة هذا الموضوع مراجعة شرعيّة شاملة تشفي الغليل أمر في غاية الأهميّة، حتى لو لم نخرج من هذه الدراسة إلا بتأكيد هذا الحكم، وضرورة العض عليه بالنواجذ، فلا مانع إذا جاءت هذه النتيجة بعد البحث الصحيح الشامل المستقري لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وآنذاك فنحن مؤمنون أولاً وآخرًا، ولا نجد حرجًا في التسليم في أيّ حكم من أحكام الله ـ تعالى ـ جاء به الوحي إلى رسول الله ﷺ.

ونحمد الله ـ تعالى ـ ونشكره على أن البحث بعد أن أخذ مداه واستعملنا فيه منهجيّة القرآن المعرفيّة[1] الهادية لأقوم السبل، قد أوصل إلى نتائج غاية في الأهميّة. وقد بذلنا فيه جهدنا وأعطيناه من الوقت والجهد والعناية والتدبّر والتأمّل والجهد والاجتهاد ما يستحق، ولكنّ جهدنا ـ بعد ذلك وقبله ـ جهد بشريّ، والجهد البشريّ

(١) راجع في هذا الصدد كتابنا: **نحو منهجية معرفية قرآنية**، بيروت: دار الهادي، ٢٠٠٤م.

ـ أيًّا كان ـ مظنّة النقص والقصور، فمن وجد فيه خيرًا فليحمد الله وليدع لنا بظهر الغيب فنحن أحوج الناس إلى دعوة صالحة، ومن وجد غير ذلك فليستغفر الله لنا، ويُهدي إلينا عيوبنا، فما أردنا إلا الإصلاح ما استطعنا وما التوفيق إلا من عند الله العزيز الحميد.

مفهوم الحد بين القرآن الكريم والفقه

لقد آثرنا استعمال مفهوم «الحد» جريًا على عادة الفقهاء، وتأثرًا بصنيعهم، واستعمال مصطلح «عقوبة» أو نحوه هو المتعيّن عندي؛ ذلك أن المراد بالحدّ في كتاب الله ـ شرائع الله وأحكامه، وليس العقاب. وإذا كان العرب قد استعملوا هذه المادة اللغويّة «حدّ» بمعنى الحاجز بين الشيئين، المانع من اختلاط أحدهما بالآخر، فذلك لسانهم واصطلاحهم. أما القرآن فله لسانه، وله لغته. وقد بيّنا المراد بلسان القرآن وخصائص ذلك اللّسان، وما يتفق فيه ويختلف مع اللسان العربيّ بعامّة في دراستنا «**لسان القرآن ومستقبل الأمة القطب**»[1] والذي غلب على استعمالات الفقهاء والأصوليّين لسانُ العرب ولغاتهم، لا لسان القرآن. ومن الأمثلة البارزة على هذا كلمة «حدّ» مفردة ومجموعة، فقد جاءت هذه الكلمة في كتاب الله في أربع عشرة آية. منها اثنتان وردت فيهما بمعنى «شرع الله وأوامره»: إحداهما في سورة البقرة: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٧] وظاهر أن المراد بحدود الله تشريعاته سبحانه في الصيام والفطر، وما يباح في الصيام وما يمنع.

ووردت تسع مرات في تشريعات الله ـ تعالى ـ في النكاح والطلاق ـ في السورة نفسها وغيرها ـ : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا

(١) القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، سبتمبر ٢٠٠٦م.

تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وجاءت مرتين في الآية الأولى من سورة الطلاق: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾ [الطلاق: ١]

ووردت مرتين في تشريعات الميراث. قال جل شأنه: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ [النساء: ١٣ ـ ١٤].

وجاءت في آية كفارة الظّهار مرة واحدة: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ [المجادلة: ٤].

ووردت في سورة التوبة مرتين بالمعنى ذاته، قال تعالى: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾ ﴾ [التوبة: ٩٧]، وقال سبحانه: ﴿ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ ﴾ [التوبة: ١١٢].

فهذه جميع الآيات التي وردت فيها كلمة «حدود» لم تطلق في أي منها على عقوبة، لا مقدّرة ولا تعزيريّة، وفي كلّها جاءت تأكيدًا على ضرورة الالتزام بتشريعات الله وأحكامه. وجاءت تعقيبًا على أحكام وتشريعات إلهيّة قد يتهاون البشر في الالتزام

بها ؛ لأنّها في أمور هي ميادين شهوات واختلافٍ ومظانّ تنازعٍ ، فالحافظ الوحيد للناس والعاصم لهم من الوقوع في التجاوزات وإضاعة الحقوق والسقوط في درك المنازعات هو الالتزام بأحكام الله وشرائعه فيها.

وأحكام الله وشرائعه على أنواع : نوع لا يزاد عليه ولا ينقص ، كأعداد ركعات الصلوات المفروضة ، فحدودها هي الوقوف عند ما شرعه الله دون زيادة ولا نقصان. وكذلك مواقيت الصيام والفطر.

ونوع لا يقبل النقصان فيه ، ولا تمنع الزيادة عليه ، مثل الزكاة.

ونوع لا تجوز الزيادة عليه ويجوز فيه النقصان ، ومنه النكاح فلا تقبل الزيادة فيه عن أربع ، ويجوز الاقتصار على أقل من ذلك.

ونوع تجوز فيه الزيادة والنقصان مثل السنن والنوافل في الصيام والصلاة وصدقة التطوع.

وهناك شرائع يقوم بها الفرد ، وشرائع تقوم بها الجماعة أو الأمّة ، وكلها يمكن تصنيفها إلى هذه الأصناف التي ذكرنا.

الفقهاء ومصطلحهم في « الحدود »

بعد أن تبيّن لنا المراد بمفهوم حدّ أو حدود في لسان القرآن ، وأن المراد به حتمًا شرائع الله وأحكامه مطلقًا ، مع تركيز على تشريعات الأسرة حيث إن إحدى عشرة آية من الآيات الأربع عشرة جاءت في معرض التأكيد على الالتزام بشرائع الله وأحكامه في قضايا الأسرة ـ كلها ـ فإن لنا أن نتساءل : كيف نقل الفقهاء هذا المفهوم القرآني ليصبح معناه عندهم منحصرًا في النظام العقابيّ؟

« الحدّ » هو ـ في اللّغة ـ المنع ، ومنه سميّ كل من البواب والسجّان « حدّادًا » الأول لأنّه يمنع من الدخول ، والثاني لأنّه يمنع من الخروج. وفي ذلك نظر ولا شك. قالوا : وسمّى المعرّف للماهيّة حدًّا لمنعه من الدخول والخروج. وحدود الله ـ تعالى ـ هي

محارمه. لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا﴾ وهي التي تقدمت تعقيبًا على مسائل الصيام[1].

قالوا: «والحدُّ في الاصطلاح: عقوبة مقدّرة وجبت حقًا للّه ـ تعالى ـ وعرّفه الشّافعيّة والحنابلة بأنّه عقوبة مقدّرة على ذنب وجبت حقًا للّه ـ تعالى ـ كما في الزّنا، أو اجتمع فيها حقّ اللّه وحقّ العبد كالقذف، فليس منه التّعزير لعدم تقديره، ولا القصاص لأنّه حقّ خالص لآدميّ. وعند بعض الفقهاء: هو عقوبة مقدّرة بتقدير الشّارع، فيدخل القصاص»[2].

قلت: وعلى هذا فكل ما جاء في القرآن الكريم قد تم إخراجه من دائرة هذا المفهوم القرآنيّ، وتمت عمليّة استلاب مكشوف للمفهوم ـ كلّه ـ ليكون محصورًا ـ عندهم ـ في العقوبات المقدَّرة، وذلك أمر لا يقضى منه العجب.

إن العقوبات التي ذكرها القرآن المجيد في السرقة والزنا والقذف لم يطلق على أي منها في القرآن، مع كونها مقدَّرة، مصطلح «حدّ»، فلماذا يخالَف القرآن المجيد في لسانه؟ إذا قالوا: «لا مشاحة في الاصطلاح» فلا يكون ذلك مع القرآن الذي لا تجوز فيه المشاقة ولا تقبل المخالفة، فما الدافع لهذه المخالفة المكشوفة؟

ربّما يكون الدافع بارزًا في أن السلطان ينظر إلى النظام العقابيّ على أنّه أهم وسيلة لفرض الهيبة، وإبراز قوة السلطة، وتحقيق هدفه بفرض وإعلاء وسائل الزجر والردع لتحقيق أمن السلطة. وأخطر الأنظمة العقابيّة هو النظام الذي يمكن أن ينسب إلى الله ـ تعالى ـ لأنّه عبر هذا النوع من الأنظمة العقابيّة يحصد السلطان كل ما يمكن أن يحققه لنظامه من فوائد، وينسب كل ما يمكن أن يترتب عليه من سلبيّات إلى الله ـ تعالى ـ مع أن أيّة سلبيّات قد يراها الناس إنّما هي سلبيّات ناجمة عن سوء التطبيق أو الانحراف به. لا عن حكم الله نفسه.

ولذلك كان العلماء الربانيّون، مثل الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد

---

(١) راجع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الكويت، ١٩٨٣م، ج ١٧، ص١٢٩.

(٢) راجع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. **الموسوعة الفقهية**. ط٢، الكويت: الوزارة، ١٩٩٠. ج١٧ ص١٢٩.

والحسن البصري وسفيان الثوري، وغيرهم، كثيرًا ما ينتقدون طرائق الحكام في التعسّف في النظام العقابيّ والانحراف به، نجد ذلك شائعًا في مواعظهم ونصائحهم للحكام بشكل مباشر، وكذلك في رسائلهم ودروسهم وفقههم. وقد عرفت أدبيّاتنا فيما عرفته رسائل أهل العدل والتوحيد إلى بعض الحاكمين يلومونهم على سوء استعمالهم للنظام العقابيّ، والتعسّف في تطبيقه. ولقد رأينا في عصرنا هذا كيف اختزل بعض حملة ما يعرف بالإسلام السياسيّ الإسلام ـ كلّه ـ والشريعة الإسلاميّة ـ كلّها ـ في ذلك النظام، فنجد الكثيرين من هؤلاء يرفعون شعار تطبيق الشريعة ولا يريدون بالشريعة إلا العقوبات. ورأينا كيف تُسارع بعض الأنظمة في تطبيق بعض العقوبات لتثبت صلابتها في الدين وتمسّكها بالشريعة، وقد لا يكون لها نصيب من الشريعة أكثر من تلك العقوبات.

كما أن رفع هذا النوع من الشعارات من أكثر الوسائل فعالية في خداع الأمّة المؤمنة وعامتها بصفة خاصّة، وتذكيرها بأمجاد التاريخ الإسلامي حين كان الإسلام سائدًا. وحين تسقط الآيات التي حذرت من تعدي حدود الله على تلك العقوبات المحدودة فإنّها من أيسر الوسائل لاستقطاب الجماهير المؤمنة وراء المنادين بذلك، وقيادتها ضد الأنظمة المطلوب اقتلاعها للحلول محلها، وحين يتم لهم ذلك فقد يطبقون عقوبة أو اثنتين، ثم تبدأ العقلانية والبراكَماتيّة والرغبة في البقاء في السلطة تبرز وتشتد وتقوى ليتعلّل الحكام الجدد بمثل ما كان يتعلّل به أولئك الذين أطاحوا بهم. ولله في خلقه شؤون.

لعلنا في هذا قد أوضحنا لقرائنا الكرام بعض الفروق بين نقاء الدين وصفائه، وانحرافات التديّن الإنسانيّ في فهم الدين، واستلاب مفاهيمه، وتفريغها من مضامينها الشرعيّة، وإعطائها معاني أخرى، وأن التحريف غير قاصر على تحريف النصوص والألفاظ، فذلك بيّن، ولكن الأخطر منه تحريف المعاني والإغراق في التأويلات.

- **رد الفعل المنتظر**

أدرك مقدمًا أن بعض الناس لن يرضيهم ما سيرد في هذه الدراسة، وإنّني لا أخشى

العلماء ولا طلاب العلم أن يغضبهم بعض ما سيأتي فيها، فهؤلاء سواء وافقوا عليه أم لم يوافقوا سيحجزهم علمهم، ومعرفتهم بآداب العالم والمتعلم وقواعد وآداب الاختلاف، أن يجازفوا في الأقوال أو يتهموا النوايا، لكنّني أخشى أولئك المقلّدة ـ أصحاب عقليّة العوام كما سماهم الجاحظ ـ فهؤلاء سوف تنتفخ أوداجهم مما قلت أو كتبت، وستتحرك عقليّة العوام فيهم بعد بيات طويل، وستقود القطيع إلى مهاجمة الكاتب، وربما رميه ورمي من معه بشتى التهم ومختلف الجهالات والأباطيل، فأصحاب عقليّة العوام «قد استغنوا عن التدبُّر، وكفوا مؤونة البحث لقلة اعتبارهم»[1]. فقد سبقت إلى أسماعهم أخبار وأقوال شاعت بينهم، واستقرت في عقولهم وقلوبهم بعد أن وطّأ التقليد من تلك العقول والقلوب أكنافها، وجعل دخول الخرافة والأباطيل إليها سهلاً يسيرًا، ودخول الحق القائم على الدليل والتعليل والنظر صعبًا عسيرًا. فالعقول التي مردت على التقليد قرونًا عقول عوام لا تعرف إلا التلقي السلبيّ المستسلم للشائع، والموروث عن الآباء. في حين أنّ القرآن المجيد علّم الناس كيف يطلبون الدليل، ولا يقبلون شيئًا بدون برهان ﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴾ [البقرة: ١١١]، ﴿ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ علّل إرسال الرسل بأن لا تكون للناس على الله حجة، فقال سبحانه: ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٥] وحين يقول الخالق العظيم هذا، فذلك يعني أنه ـ سبحانه ـ أودع في الإنسان قابليّة الاحتجاج، وفطرة طلب الدليل والبرهان، وأذن له أن يطلب ذلك منه ـ تبارك وتعالى ـ قبل غيره، ثم من رسله

---

(١) هذا هو قول الجاحظ نقله عنه محمد كرد علي في كتابه «أمراء البيان» القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٩٧هـ، (٢ / ٢٩٣). وما أوردناه بعده معنى ما ذكره الجاحظ في موضع آخر. راجع رسالة الماجستير للدكتور سيف الدين عبد الفتاح «الجانب السياسي لمفهوم الاختيار لدى المعتزلة»، رسالة مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية ـ جامعة القاهرة، ١٩٨٢م، في «المطلب الثاني ـ عقلية العوام» لم تطبع طبعة عامة بعد.

وأنبيائه، فما بالك بغيرهم، ولكن أنصاف المتعلمين وأشباه طلبة العلم والعامة لا يملكون إلا التقليد والمتابعة بعقل معطَّل أو ملغيٍّ ونفس ساكنة؛ ولذلك عرف دعاة الباطل والطغاة كيف يستخفّونهم فيطيعونهم، وينصرونهم في باطلهم، ويحاصرون بهم المصلحين ودعاة الحق.

obeikandl.com